أَثَرُ المَقَاصِدِ فِي التَّجْدِيدِ الفِقْهِي

ورقة بحثية تقدم بها

الباحث فارس بن فالح الخزرجي

للدورة العلمية الموسومة

(منهجية الإفتاء والقضاء في الواقع المعاصر)

للمدة من ٢١ _ ٢٩/ ١٢ / ١٤٤٣

المقدمة

الحمد لله الذي قدر ووفق لهذا اللقاء والاجتماع مع كوكبة من علماء الأمة

أما بعد.

فلم يكن الاجتهاد في الإجابة عن النوازل والمستجدات حادثًا مستغربًا عن الفقه الإسلامي ، بل بدأ منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم مرورًا بثلاثة عشر قرنًا إلى يومنا .

ومع تقادم الزمن وتكاثر الأمة وازدادت تعاملاتهم ، تصدى للإجابة عنها العلماء والباحثون في هذا العصر ، بذلوا لها جهودًا عظيمة حثيثة متميزة.

فما ما أُعمِلَ فيها المقاصد فتُوسِطَ واقتُصِدَ في الاستدلال بها ومنها ما تُوسِعَ بل أُوغل فقدموا المقاصد على النص ، إلا أنَّ كل ماكُتِب ظلَّ محصورًا محدودًا في المسائل الخاصة المجاب عنها فكانت ثمرتها معينة عليها غير متعدية ، ولذا أصبح مما يجب صناعة على العلماء والباحثين دراسة التجديد الفقهي بمعناه الشامل وأثر المقاصد عليه ، وتدوينه للأجيال القادمة .

ومن هنا برزت الدعاوى للتجديد الفقهي لبواعث كثيرة منها :

لمواكبة ما يستجد من النوازل .

لممارسة الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي .

ولتقريب الفقه للناس بصيغة توافق العصر وتحافظ على الإرث.

إن استعمال لفظ التجديد الفقهي وإن كان معاصرًا إلا أن العمل به كان قديمًا مرافقًا لعصر التدوين الفقهي واستمر في كل عصر إلى يومنا هذا .

وعند البحث المعرفي للتطبيق العلمي لاصطلاح التجديد الفقهي وأثر المقاصد عليه.

نحتاج إلى بيان ذلك من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول . المعنى المراد من التجديد الفقهي :

المبحث الثاني . المقاصد دليل تبعي وليس أصلي :

المبحث الثالث . مرتبة المقاصد في مسالك الاستدلال وأثرها في التجديد الفقهي :

المبحث الأول

المعنى المراد من التجديد الفقهي

يحسن بنا في هذا المقام تحديد المعنى المراد من التجديد الفقهي حتى تتضح معالم البحث .

وبيان حقيقة المصطلحات سواء كانت قديمة أو حادثة ، من أهم مما ينبغي الاهتمام به ، إذ بمعرفة معناها عند أهلها تتضح ماهيتها والمراد منها وتضيق دائرة الخلاف.

لأن اطلاق هذا الاصطلاح في عصرنا المراد منه مفاهيم متعددة ، بحسب مراد الداعي لها .

فمنها المراد تغيير الثوابت كدعوة العقلانيين إلى مساواة الذكر بالأنثى في الميراث وابطال فرضية الحجاب والطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما هو حق ، لبيان الأحكام الشرعية الحادثة ولبيان حد التجديد الفقهي نقول :

تعريفُ التجديد لُغةً:

جَدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جِدَّةً ، صَارَ جَدِيداً ، وهو نَقِيضُ الخَلَقِ"[(١)].

وقال أيضاً : "وتَجَدَّدَ الشيءُ صَارَ جَدِيداً ، وأَجَدَّهُ واسْتَجَدَّهُ ، وجَدَّدَهُ : أي صَيَّرَه جَدِيداً"[(٢)].

وقالوا : سُمِّي كلُّ شيءٍ لم تأت عليه الأيَّامُ جَدِيداً ، ولذلك يُسمَّى اللَّيلُ والنَّهارُ الجديدَينِ والأجَدَّينِ ، لأنَّ كُل واحدٍ منهما إذا جاءَ ، فهو جديدٌ"[(٣)].

(١) الصحاح له (٤٥٤/٢) مادة (جدد).
(٢) نفس المصدر السابق (٤٥٤/٢) و لسان العرب (٢٠٢/٢) ، ومعجم متن اللغة (٤٨٥/١).
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٩/١).

معنى التجديد اصطلاحًا : إحياء ما انْدَرَس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .[٤].

وقيل: المراد من تجديد الدين للأمة: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات[٥].

يقول ابن تيمية: والتجديد إنَّما يكون بعد الدروس ، وذاك هو غربة الإسلام [٦].

وقال السيوطي: وإنَّما كان التجديد على رأس كل مائة لانخرام علماء المائة غالباً ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله من الخَلَف بعوضٍ من السلف [٧].

وبمجموع ما تقدم يتضح أن المراد بالتجديد:

هو: احياءٌ العمل بما اندرس من علم الكتاب والسنة ، وقمع للبدعة وأهلها ، ونقله على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا المعنى الصحيح للتجديد على خلاف ما يزعمه العقلانيون والتنوريون ، من أن التجديد المراد به تحريف الشريعة ونبذ السنة والطعن فيها ثم يصل الطعن إلى كتاب الله تعالى .

ظاهر التعاريف المتقدمة للتجديد إنما اعتنت ببيان حد التجديد العام لجميع مناحي أحكام الشريعة .

أما معنى التجديد الفقهي اصطلاحًا :

فلم أجد اتفاقًا على تعريف التجديد الفقهي بالمعنى الاصطلاحي فيما وقع تحت يدي من بحوث ومصنفات في هذا الباب وإنما قدمت تعريف التجديد وأخرت

---

(٤) عون المعبود (٣٨٦/١١).
(٥) المصدر نفسه (٣٩١/١١) .
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩٧/١٨).
(٧) التنبئة ص (٦٣).

التجديد الفقهي وإن كان عامًا لوجود عموم وخصوص بينهما ، والتجديد الفقهي محصور في مسائل الفروع العملية فقلت :

" هو الإجابة عن كل مسألة فقهية مستجدة تأصيلًا وفق مراد الشرع إما تخريجًا على أصول أو تخريجًا على فروع أو استنباطًا لما ليس لها تخريج والتدليل عليها وإعادة صياغتها علميًا في مصنفات".

ويشمل هذا الاصطلاح: العودة إلى سبيل العلماء في التفريع والتحرير والإجابة عن المستجدات من خلال صياغة مصنفات يُدَونُ فيها مسائل مفترضة ، النسبة فيها غالبا تقع ، وسنأتي على ذكره بشيء من التفصيل .

فإن اعترض على التعريف قيل لم لم تذكر : عبارة (إعادة) .

قلنا : لأن العملَ قائمٌ بالدين ولله الحمد والمنة سواء على مستوى الأمة أو الفرد ، إلا في بعض الأحكام في الممكن .

ولأن المراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم ، وإدخال المعاصر عليه .

تقدم معنا أن التجديد الفقهي كان العمل به قديمًا مواكبًا لعصر التدوين إلا أنه لم يصطلح عليه كاصطلاحنا اليوم .

المراد من التجديد الفقهي

بعد عصر استقرار المذاهب الفقهية السنية وتدوينها وتدوين أصولها ازداد طرح المسائل الحادثة والتي يطلق عليها ــ اليوم ــ النوازل ، لكل عصر من العصور الماضية .

فكانت إجابات العلماء حاضرة مخطوطة في مصنفاتهم ، إلا أنها لم تكن تبحث استقلالا ، كالذي نراه اليوم .

بل كان يجاب عنها بطريقين :

الأول : بطريق الإفتاء ، لكل مسألة ترد ومنها النوازل يجيب عنها العلماء ، لذلك نجد كتب الفتاوى المجموعة في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

ففي المذهب الحنفي نجد (الفتاوى العالمكيرية) وفي المذهب المالكي

وفتاوى ابن حجر الهيتمي ، وفي المذهب الحنبلي فتاوى تقي الدين وهكذا .

الثاني : بطريق ضمها إلى المصنفات الفقهية ، وكان تأصيلها يسمى تخريج الفروع على الأصول أو الفروع على الفروع .

أما اليوم : فالتجديد الفقهي متمثل بعدة أساليب :

وهو جهد عظيم تصدى له الفقهاء والعلماء في هذا الزمان مستمدين أحكام النوازل ممن سبقهم من الفقهاء إما تخريجًا سواء كان على الفروع أو على الأصول ، ومنشأ ذلك توسعة جميع أنواع المعاملات .

وأساليب التجديد الفقهي المعاصر .

منها : مصنفات متخصصة كمصنفات المعاملات المعاصرة بكل فروعها والتعاملات والعلاقات الدولية .

ومنها : دراسات بحثية سواء مستقلة أو في مجلات محكَّمة أو دراسات لطلبة الدراسات العليا ، ومن خلال مؤتمرات وندوات علمية كالمعاملات الرقمية والتسوق الشبكي والتورق المصرفي وحكم تداول الأسهم .

ومنها : فتاوى معاصرة مجموعة في مصنفات مختلفة التبويب .

ومنها : ذكر التخريج للنوازل أثناء التدريس .

كل ما تقدم يعتبر جهود عظيمة استفرغ فيها العلماء المعاصرون وسعهم للوصول للحكم الشرعي ، إلا أن ما يحتاجه الفقه الإسلامي اليوم هو التصنيف الفقهي المتسق على غرار المصنفات الفقهية وإدراج المسائل الحادثة والمستجدة بطريقة المتون سواء المختصرة أو المتوسطة .

ولا بد أن نذكر مسألة مهمة :

و هي مقولة تدور في بعض أروقة الباحثين وهي الزعم بأن الاجتهاد انقطع بعد استقرار التصنيف في القرن الرابع وإنه أحد أسباب الجمود الفقهي ، وهذا الزعم غلط في حق تلك الحقبة العظيمة .

قلنا :

١.حصل الاجتهاد المطلق في القرن الثاني والثالث لأنه عصر التأصيل والاستنباط من الأدلة .

٣.بعد ذلك استمر الاجتهاد إلى مرحلة المتأخرين التي يزعم البعض بأنها مرحلة جمود ويدل على ذلك مصنفات المذاهب الأربعة في النوازل كمذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم . والتي استخدم لها مصطلح (الواقعات) وتسمى كتب الفتاوى؛ وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأصحاب أصحابه؛ وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم، وهذه الكتب هي: الواقعات

-النوازل لأبي الليث السمرقندي.

-مجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد

٣.إن هذا الكلام يبطله عمل الفقهاء المعاصرين إذ أن معظم الأحكام الفقهية إنما هي تخريجٌ إما على أصولهم أو على فروعهم .

وباب الاجتهاد مفتوح لمن كملت أهليته لذلك ، ونماذج ذلك كثيرة حيث استجدت مسائل لم يسبق أن تكلم بها احد ولم يكن بالإمكان التخريج عليها فكان جواب العلماء المعاصرين لها .

لذلك أرى والله أعلم أن لا تترك الدعوى إلى التجديد الفقهي متوقفة على الدراسات والبحوث والفتاوى المنفردة وتبقى حبيسة المصنفات لا يصل إليها إلا المتخصصون .

بل ينبغي أن يُتصدى لصياغة الفقه بما يناسب العصر وذكر المسائل الحادثة وإضافة المسائل المبحوثة بلغة فقهية ومسائل مفترضة تقع غالبًا .

المبحث الثاني

المقاصد دليل تبعي وليس أصلي

بداية أحب أن أتناول موضوعًا حول المقاصد ، لأهميته :

و تعتبر المقاصد دليلًا مستقلا أم أنها دليل تبعي أو بمعنى هل هو علم مستقل أم تابع لعلم أصول الفقه .

تعريف المقاصد في اللغة :

مفرده مقصد ، وأصله : ق ص د : القَصْدُ إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد اليه كله بمعنى واحد و قَصَدَ قصده أي نحا نحوه و القَصيدُ جمع القَصِيدةِ من الشعر مثل سفين وسفينة و القاصدُ القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصِدةٌ أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء و القَصْدُ بين الإسراف والتقتير يقال فلان مُقْتِصدٌ في النفقة و اقْصِدْ في مشيك و اقْصِدُ بذرعك أي أربع على نفسك و القَصْدُ العدل .

الشاطبي رحمه الله لم يعرف المقاصد وإن نقل بعض الباحثين تعاريفًا إلا انها غير متفق عليها مثلًا قال :

حيث قال:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية ".

وقال : ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا .الموافقات(٢ / ٤).

وقال : الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية .(٣٧/٢).

عرفها الطاهر رحمه الله بقوله :

" المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكونِ فِي نوعٍ خاصٍّ مِن أحكامِ الشريعةِ " المقاصد (٢/٢١).

تعريف الشريعة : لغة :

(شرع)، قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة" .

اصطلاحًا :

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة .

التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان (تاريخا ومنهجا): ص: (١٥)

ولبيان أثر المقصد في التجديد الفقهي ينبغي معرفة منزلة المقاصد هل هي علم مستقل أم لا ، ويتبع ذلك هل هي دليل مستقل أم دليل تبعي .

نعم قد برزت بعض العلوم التي أصل لها على انها علوم مستقلة كالنظريات الفقهية وصنفت فيها مصنفات إلا انها لا تخرج عن لقواعد الفقهية .

فكذلك المقاصد .

ومع الخلاف بين المعاصرين في ذلك إلا أن الصحيح هو عدم اعتبار المقاصد دليلًا مستقلًا .

من أسباب عدم اعتبار علم المقاصد دليلًا مستقلًا

إن المدرسة المقاصدية التي تعتبر معنَى ومعقول النص ليست على مرتبة واحدة لذلك فإنه من أهم ما يجعلها دليلًا تبعيًا إضافة إلى :

١.عدم اعتباره مستقلًا عند المتقدمين .

٢. لم يُتفق على تعريف اصطلاحي .

٢.لازالت المقاصد لم يوضع لها ضابط معياري كعلم أصول الفقه .

ومما هو معلوم أن استعمال المقاصد قد ذاع وشاع .

حتى جُعلت بمثابة اجتهاد مستقل أو سمي الاجتهاد المقاصدي وهذا التوصيف فيه نظر ، لأن المقاصد دليل تابع للاجتهاد وليس مستقلًا عنه ، لأن الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من مجموعة أدلة والمقاصد تابعة لها وهي ليست من الأدلة التي يستنبط منها .

ومعلوم إن الشريعةً أساسها ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، لا يمكن أن يقوم فيها اجتهاد على غير اعتبار المعاني والمقاصد ورعايتهما في استنباط الأحكام

فاعتبرت المقاصد في مسلك الاجتهاد يستعمله المجتهد للوصول إلى حكم لحاجته لها

وقد افترقت طائفتان في إعمالها :

فمنهم من حصر الوقوف على ظواهر النصوص ومنع اعمال مسالك الاستدلال والأدوات المعتبرة شرعًا ، فنتجت حالة من الجمود وعدم مواكبة متغيرات الواقع ، وهو ما يتناقض ومعقول الشريعة ومعانيها التي من أَجَلِّ خصائصها العموم والشمول والديمومة .

.

وفي المقابل هناك فريق آخر نبذ النصوص الشرعية حتى أوغل في المقاصدية وأعملها في أحكام النصوص الثابتة ، كلها وهذه الدعوات في حقيقتها ابطال للثوابت ونصوص الوحيين ، وهناك من وضف المقاصد لمصالح أفراد وقدموها على مصالح الأمة.

وقد نقد الشاطبي هذه الدعوى قائلاً: «دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك، يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية، فإنهم لما قالوا: بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية، لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت لقول هؤلاء» الموافقات ٣٩٢/٢ .

ولقد وضع العلماء للمقاصد ضوابطًا قال الطاهر بن عاشور في مقاصده ص ٢٥٢ _ ٢٥٣ :

وقد اشترطت لهذين النوعين : ومراده :

أن المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ، ومعان عرفية عامة .

١. **الثبوتَ** .

٢. والظهورَ .

٣. والانضباط .

٤. والاطراد .

فالمراد **بالثبوت** : أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحققها أو مظنونًا ظنًا قريبًا من الجزم.

والمراد **بالظهور** : الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة ، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح

فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة ، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها .

والمراد **بالإنضباط** : أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدًا شرعيًا قدرًا غير مشكك ، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار .

والمراد **بالاطراد** : أن لا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أحاول الأقطار والقبائل والأعصار ، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة ، المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء ، بخلاف التماثل في الإثراء أو القبيلية ".

والناظر اليوم يرى بوضوح أننا بين تفريط وافراط ، بين انضباط في استدلال وبين انعدامه.

٣.ومنشأ ذلك عدم وجود ضابط للمقاصد.

٤. المقاصد ليست قواعد لاستنباط الأحكام كقواعد الأصول .

٥.المقاصد موجودة في تصرفات الفقهاء في الفروع لم تكن مصنفة استقلالًا.

المبحث الثالث

مرتبة المقاصد في مسالك الاستدلال وأثرها في التجديد الفقهي

فإن قيل فأين منزلة المقاصد الشرعية من باقي العلوم .

قلنا :منزلة المقاصد يمكن أن تعتبر من جملة القواعد التي تستخدم في الاستدلال لتداخلها في فروع أصول الاستدلال ، منها المصالح المرسلة ومنها سد الذرائع وفتحها والقواعد الكبرى

وكذلك الأحكام منها ما هو وسائل ومنها ما هو مقاصد .

فمثلا : الزنا مقصد ، ووسائله الاختلاط المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك فههنا حكم الوسيلة حكم المقصد كونه ذريعة .

وفي سياق آخر مثلا في مسألة الفتيا والتي ذكرها الشاطبي نفسه فقد يحجم المفتي عن الفتيا وإن كان جائزًا فيمتنع عن الإجابة لمصلحة .

إذن يمكن أن نعتبر المقاصد علمًا تابعًا ودليلا تبعيًا لأصول الفقه .

أثر المقاصد في التجديد الفقهي

لست بصدد الكلام عن التطبيق الجزئي للمقاصد على المسألة الفقهية أو عن التمثيل لأثر المقاصد في التجديد الفقهي .

والكلام سيكون عن الاستفادة من كل ما صنف وما أجيب عنه من نوازل تم تطبيق المقاصد عليها .

فإن قيل ألم يستدل العلماء قديمًا بالمقاصد .

قلنا : قد بدأ مراعاة المقاصد في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

فقد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقالاني قولهَ عن الصحابة: كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد » البرهان.

فمنها :

قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، مقصد ذلك مصلحة للأغنياء إبراء ذمتهم ، وللفقراء إيصال حقهم إليهم .

وضمَّن علي رضي الله عنه الصناع .

وجمع عثمان القرآن الكريم .

ثم انتقل إلى التابعين لاسيما فقهاء المدينة ثم امتد إلى المذاهب الأربعة ، واعتبر جمهور العلماء المقاصد كدليل وامتاز مذهب الإمام مالك وصنف في ذلك علماء المذهب كالشاطبي والطاهر .

اعتبار المقاصد عند المذاهب :

لم ينص الفقهاء قديمًا على المقاصد ، واعتبروها بمعاني أخرى موجودة في مصنفاتهم وإن لم يفردوها بتصريح فمنها :

كغرض الشارع، ومراد الشارع، وما تشوّف الشارع إليه، والحكمة، وحتى تعبير المصلحة المرسلة ونحو ذلك من العبارات التي تدل بمعناها على المقاصد .

فمثلا عند السادة الحنفية نجد أثر المقاصد واضحًا .

وتظهر آثارها في أصولهم وتنعكس على فروعهم منها .

١.في مسألة الأسارى الكفار : قال أبو يوسف وسألته هل يفادى أسرى المشركين بأسرى المسلمين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك وكان يكره أن يفادى أسرى المشركين بمال يأخذه .

ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيف عنه –خلافا لصاحبيه– أنه لا تجوز مفاداة الأسير الكافر بالمسلم أو بالمال لما فيه اطلاقه من الضرر العائد على المسلمين يعوده الى الحرب وهو اعظم مفسدة من انقاذ الأسير المسلم .

٢. ترك القياس الظاهر لضرورة أو حاجة دعت إليه، مثل تطهير الحياض والآبار والأواني.

٣. وكذلك الموادعة في حق المرتدين، وأهل البغي جائزة إذا كان فيه مصلحة، لان هذا بمنزلة الأمان .

أما المذهب المالكي فهو رأس المذاهب في اعتبار المقاصد والتصنيف فيها، وتأثيرها على الفروع .

أما المذهب الشافعي وإن لم يعتبر المصلحة إلا أن تصرفاته الفقهية واضحة في مذهبه ومصنفات المذهب :

١. قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كلُّه والنفيرُ خاصة منه: على كل مُطِيقٍ له، لا يَسَعُ أَحَدًا منهم التخَلُّف عنه، كما كانت الصلوات والحجُّ والزَّكاة، فلم يخرج أَحَدٌ وَجَبَ عليه فرْضٌ منها مِنْ أنْ يؤدِّيَ غيرُهُ الفرْضَ عن نفسه، لأنَّ عَمَلَ أحَدٍ في هذا لا يُكْتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرْضِها غيرَ معنى فرْضِ الصلوات، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها قصْدَ الكِفاية، فيكونَ مَن قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهِدَ مِن المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرض ونافِلَةَ الفضْل، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّفَ مِن المأْثَمِ" .

٢. قال الجويني في البرهان :

قال الشافعي رضي الله عنه في مجاري كلامه في رتب النظر من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصحبة ومن بعدهم من نقله الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور واعتقاب الدهور قولا وعملا وتناوله الخلف عن السلف حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعد نكرا وحسب هجرا (فمن) قال والحالة هذه لا اثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر (وفاقي) فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه " .

والحنابلة : كالمالكية والحنفية .

ومن القواعد المتقررة في المذهب أنه يجوز العمل بالمرجوح إذا كان في ذلك مصلحة متحققة . وانبنى على ذلك فروع كثيرة .

لقد استفرغ العلماء المتقدمون وسعهم وبذلوا قصارى جهدهم في تدوين وصياغة الفقه في مذاهب أهل السنة ، وأبانوا من خلالها الأحكام ، وقد أدركوا مبكرًا أهمية اعتبار مقاصد الشرع في العبادات والمعاملات ، فوجدنا ذلك موجودًا بتصرفات الفقهاء.

وفي هذا العصر اهتم المعاصرون بدراسة مقاصد الأبواب الفقهية المختلفة ونظروا في أثرها على الواقع وكتبوا فيها البحوث على مختلف أبوابها ، فكتبوا في مقاصد الصلاة ومقاصد الزكاة ومقاصد الحج وغيرها .

وكتبوا في المعاملات والنوازل الطبية والتعاملات الدولية والرقمية المعاصرة ، فتنوعت وتفاوتت فمنها المطول ومنها المختصر .

الخلاصة :

ما نحتاجه لتطبيق أثر المقاصد في التجديد الفقهي :

١ .اعتبار المقاصد دليلًا تبعيًا لا أن يكون دليًلا مستقلًا.

٢ .لاتعتبر المقاصد قواعد استنباط ، حتى ينضبط الفرع الفقهي وفق أصوله .

٣ .التوسط في مراعاة المقاصد بين الإفراط والتفريط والتشديد في هذا الباب من قبل العلماء وكبح جماح من جعل المقاصد سببًا لتحريف ثوابت الشريعة.

٤ . التصرف ومراعاة المقاصد في الفروع من خلال التصنيف المقصود آنفًا .

بمعنى كما تقرر ذكره من أن التجديد الفقهي بحاجة إلى تصنيف مغاير لما عليه في البحوث مستمد من مصادر الفقه الإسلامي على طريقتهم ، بتسطير النوازل بصيغة ولغة فقهية مع مراعاة المقاصد ، وكل ذلك الهدف منه نقل هذا العلم المعاصر إلى مناهج التدريس بطريقة الفقه القديمة .

لأن وضع البحوث كمناهج دراسية كما هو معلوم يعسر على الطلبة دراسته في جميع المراحل الدراسية سواء معاهد أو كليات شريعة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

فارس بن فالح الخزرجي

١٦ / ١٢ / ١٤٤٣

١٥ / ٧ / ٢٠٢٢